

الحمد لله



الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القضية: ع460 دد

تاريخ القرار: 4 أوت 2021

قرار

أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار التالي بين:

المدعية: الشركة الوطنية للاتصالات في شخص ممثلها القانوني

مقرها: صفاف البحيرة حدائق البحيرة 1053 تونس

نائها: الأستاذ محسن الجزيري المحامي لدى التعقيب مقره 16 نهج اليونان بنزرت.

من جهة

المدعى عليه: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني

مقرها: حدائق البحيرة صفاف البحيرة 1053 تونس.

من جهة أخرى

موضوع الدعوى

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من طرف الشركة الوطنية للاتصالات بتاريخ 20
نوفمبر 2020 المرسمة بدفتر القضايا بكتابة الهيئة تحت عدد 460 والتي تضمنت ادعاءها
إقدام خصيمتها على ارتكاب جملة من الممارسات غير المشروعة المتمثلة في منح حوافز
لخدمات الهاتف الجوال في شكل عرض جزافي تصل قيمته إلى 200 دخول لمشتركيها المقبولين
على إقتناء أجهزة طرفية من التمتع بارخصدة مجانية للانتفاع بباقية من خدمات الانترنت
الجوالة من الجيلين الثالث والرابع بعد شحن خطوطهم الجديدة المسندة لهم كهدية من قبل

موزعين متعاملين معها ومنتسبين في عدة ولايات وشككت في حصول المدعى عليهم على موافقة الهيئة الوطنية للاتصالات على العرض التجاري لخالفته حسب دعواها للتراتيب والقواعد المنظمة للعروض التجارية وللتعرifات الدينية لخدمة الأنترنات الجوالة المحددة بمقتضى قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 هذا فضلا عن خرقه لقواعد المنافسة النزيهة والمشروعة من خلال اعتماده على أسعار بيع بالخسارة بغایة ضرب مصالح منافسي الشركة المطلوبة. وانتهت إلى طلب التصريح بثبوت تعمد المدعى عليهم مخالفة الأحكام التشريعية والتيريبية وقرارات الهيئة الوطنية للاتصالات في مجال تسويق العروض التجارية لخدمات الاتصالات بالتفصيل و الى تطبيق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 74 جديد من مجلة الاتصالات في حقها.

الإجراءات

وبعد الاطلاع على مجلة الاتصالات وخاصة الفصول 63 و 65 و 67 و 68 و 69 و 70 و 74 .

وبعد الاطلاع على الأمر عدد 3026 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعرifات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقح والمتمم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 اوت 2018.

وبعد الاطلاع على المراسلة عدد 1147 بتاريخ 23 نوفمبر 2020 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات والتي وجه بمقتضاهما نظير من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

وبعد الاطلاع على المراسلة عدد بتاريخ 23 نوفمبر 2020 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات والتي وجه بمقتضاه نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة "أوريديو تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على المقرر عدد 00158 الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 24 نوفمبر 2020 والذي عين بمقتضاه السيد حازم المحجوبى مقررا للنزاع.

وبعد الاطلاع على تقرير شركة "أوريديو تونس" في الرد على عريضة الدعوى الوارد على الهيئة بتاريخ 18 جانفي 2021 تحت عدد 0059.

وبعد الاطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 11 فيفري 2021 والمحال على طرفى النزاع وفق الصيغة التي اقتضاه الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الاطلاع على جواب "اتصالات تونس" على تقرير ختم الأبحاث الوارد على الهيئة تحت عدد 0330 بتاريخ 24 مارس 2021.

الجلسة

بعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وما يفيد استدعاء طرفى النزاع لجلسة يوم 04 أوت 2021 وفيها حضر الأستاذ محسن الجزيري المحامي وقدم إعلام نيابة في حق المدعية وتمسك بطلباتها المضمنة بعريضة دعواها وتقاريرها السابقة وحضر السيد محمد البجاوي ممثل المدعى عليها وتمسك بدعواها وطلباتها المضمنة بتقرير ردها على عريضة الدعوى.

المستندات

حيث قدمت العارضة تأييداً لدعواها الوثائق التالية:

- نظير من محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ زبير الشرفي بتاريخ 09

نوفمبر 2020 تحت عدد 52891 تضمن:

معاينة أولى على شاشة الهاتف بصورة لوحدة إشهارية بموقع شركة MYTEK ورد بها ما مفاده أن كل عملية اقتناء لحاسوب محمول أو هاتف ذكي أو تلفاز تخول الحصول على شريحتين مجانيتين المشغل أوريديو مع مبلغ إجمالي مفتوح forfait خدمات الأنترنات يصل لـ 200 دينار. وقد تم إرفاق المحضر بصورة للوحدة إشهارية

تضمنت اسمي شركة MYTEK وشركة أوريدو تونس مع تنسيص على إهداء شريحي هاتف أنترنات تصل لقيمة 60 GO ومكالمات تصل لقيمة 200 دينار عند كل عملية شراء لهاتف ذكي أو حاسوب أو تلفاز او لوحة ذكية.

- معاينة ثانية بنقطة بيع أوريدو المنتسبة بمغازة MYTEK تم بموجها استفسار الموظفة الموجودة هناك حول امتيازات الانترنت التي تمنح للحريف الذي يقتني منتوجات MYTEK والتي اجابت بأنها تمثل في منحه شريحة تابعة للمشغل أوريدو تونس مع تمتيعه بـ 50 جيغابايت من الانترنت مجاني لمدة أربع أشهر مقابل شحن بقيمة 5 دنانير في صورة تجاوز قيمة مشترياته مبلغ 500 دينار وينخفض هذا الامتياز إلى رصيد يتراوح بين 10 جيغابايت و40 جيغابايت في صورة ما إذا كانت مشترياته دون مبلغ 500 دينار.

ردود المدعى عليها على عريضة الدعوى

حيث دفعت شركة "أوريدو تونس" في ردتها على عريضة الدعوى بان محضر المعاينة سند القيام لا يثبت ارتكابها لأي مخالفة خصوصا وان الصورة المرافقة له جاءت مبهمة وغير واضحة للعيان هذا بالإضافة لعدم تضمن المحضر أي دليل يثبت عملية الترويج الفعلي للعرض المتظلم منه والذي يعتبر حسب رأيهما شرطا أساسيا لإثبات ارتكاب مخالفة ما مستدلة في ذلك بقرار محكمة الاستئناف بتونس عدد 63796 الصادر بتاريخ 24 جوان 2014 والذي اعتبر في إحدى حيثياته أن الوثيقة المستند إليها قاصرة عن إثبات الترويج الفعلي للعرض بعد الأجل المحدد بقرار الهيئة والذي لا يمكن ان يثبت إلا بوسائل فنية، معتبرة بذلك انه في ظل غياب أي دليل يثبت حصول الترويج الفعلي للعرض أو انتفاع احد مشتركها به فإن الدعوى تضحو مجرد رفضها شكلا وانتهت على ضوء ذلك لطلب التصرير برفض الدعوى.



تقرير ختم الأبحاث

حيث ناقع المقرر في تقرير ختم أبحاثه فيما ذهبت اليه المدعى علیها بخصوص تجربة الدعوى معتبراً أن محضر عدل التنفيذ ضمن معاينة مكتوبة لجملة الخصائص والمعطيات المتعلقة بالامتيازات موضوع التظلم وهو ما يغني عن مضمون الصورة المرافقة للمحضر موضوع تشكيك المطلوبة. أما بخصوص شرط ثبوت الترويج الفعلي فقد لاحظ المقرر بأنه ولئن كان فقهه القضاء مستقراً على ضرورة اعتماده كشرط أساسى للقرار بوجود المخالفة إلا ان إثباته لا يقتصر فقط على الوسائل الفنية بل يمكن ان يتم بجميع الطرق المتاحة حسب نوعية كل مخالفه خصوصاً وان المشرع التونسي أسيء لسلوك مقرري الهيئة الوطنية للاتصالات صلاحية إجراء الأبحاث والأعمال الاستقرائية الازمة للتثبت من وجود المخالفات المتظلم منها معتبراً تعالى ذلك أن قصور محضر المعاينة عن إثبات عملية الترويج الفعلي بسبب اقتصاره على توصيف العرض التجارى والإدلة بالوثيقة الإشهارية الخاصة به ، لا يحول دون اعتماده كوسيلة إثبات أولية للنظر في الدعوى ومواصلة إجراء الأعمال الاستقرائية الازمة للتثبت من صحة ادعاءاتها . وفي هذا الإطار قام المقرر بإجراء معاينة للفضاء التجارى الخاص بشركه MYTEK الكائن بالشرقية بتاريخ 29 جانفي 2021 أفادته خلالها المسؤولة عن المبيعات بعد ولو جها للمنظومة الخاصة بها أن العرض موضوع النزاع قد نفذ وأن الشركة المعنية تولت تقديم الإمتيازات بحسب سقف الشراءات وباستفسارها عن العلاقة بين شركة MYTEK وشركة أوريدو تونس أفادت ان دورها يقتصر على تقديم المعطيات لرواد الفضاء التجارى حول منتوجات شركة MYTEK وانها لا تمتلك المعلومة حول الصيغة المعتمدة بين الشركتين.

واستخلص المقرر، من خلال ما عاينه من تطابق بين مضمون المعاينة التي أجرتها ومضمون محضر المعاينة الذي قدمته المدعية، ثبوت عملية الترويج بالمعنى الإشهاري لخدمة الانترنت المجانية في حق الشركة المدعى عليها بظاهر أنه من غير الجائز منطقاً أو قانوناً أن تتولى شركة MYTEK الترويج لخدمات خارجة عن إطار نشاطها دون وجود سند تعاقدي أو أتفاقي مع شركة أوريدو تونس معتبراً أن عملية الترويج لخدمة الانترنت كيما تم إشهارها في الفضاء التجارى لا تعفي شركة أوريدو تونس من مسؤوليتها القانونية الناجمة عن الترويج لمجانية خدمة الانترنت لما لها من تأثير سلبي على ذهنية المستهلك وسير المنافسة داخل سوق الانترنت الجواله الامر

الذي يجعلها في وضع المخالف واقتراح تبعاً لذلك التنبئه عليها على معنى الفصل 74 من مجلة الاتصالات للكف عن إثبات هذه الممارسات.

ملحوظات الأطراف حول تقرير ختم الأبحاث

وحيث تمسكت شركة "اتصالات تونس" في جوابها على تقرير ختم الأبحاث بعدم إعتماد دفعات المدعى عليها الواردة بتقرير ردها على عريضة الدعوى بلوغها للهيئة بعد الآجال القانونية المحددة بالفصل 67 من مجلة الاتصالات مؤكدة على ثبوت ارتكاب خصيمتها للمخالفة وفقاً لما توصل له المقرر في أبحاثه ومؤكدة على طلب التصرير بثبوت ارتكاب المطلوبة لمخالفة أحكام قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 المشار إليه أعلاه مع التأكيد من سابقية ارتكاب المدعى عليها مخالفات مشابهة وتطبيق أحكام الفقرة المناسبة لذلك من الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

وحيث لم تتول المدعى عليها الإجابة على تقرير ختم الأبحاث رغم بلوغها نظيراً منه طبق القانون.

وبعد المفاوضة القانونية صرحاً بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة ووفق الصيغ الشكلية المقررة بمجلة الاتصالات لذلك تعين قبولها شكلاً.



من حيث الأصل:

حيث تهدف دعوى الحال إلى طلب التصرير بثبوت مخالفه الشركة المطلوبة لقرار الهيئة المؤرخ في 11 جوان 2014 وما تبعه من تنفيحات بعد إقدامها على ترويج عروض تجارية عن طريق شركة "MYTEK" تخلو لحرفائها التمتع بأرصدة مجانية للاستفادة بباقي خدمات الانترنت

الجوجة من الجيلين الثالث والرابع والى طلب تطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات في حقها.

وحيث دفعت الشركة المطلوبة بتجرد الداعي لقصور محضر المعاينة المحتاج بهما حسب دعواها عن إثبات الممارسات المنسوبة إليها مؤسسة دفعها على عدم وضوح الصور المصاحبة لتلك المحاضر وغياب دليل في ملف القضية يؤكد حصول الترويج الفعلي للعرض.

وحيث نص الفصل الأول من القانون الأساسي عدد 9 لسنة 2018 مؤرخ في 30 جانفي 2018 المتعلق بتنظيم مهنة العدول المنفذين على أن للعدل المنفذ صفة المأمور العمومي.

وحيث عرف الفصل 442 من مجلة الالتزامات والعقود الحجة الرسمية بأنها تلك الحجة التي يتلقاها المأمورون المنتسبون لذلك في محل تحريرها على الصورة التي يقتضيها القانون.

وحيث نص الفصل 444 من مجلة الالتزامات والعقود أن الحجة الرسمية تعتمد ولو في حق غير المتعاقددين حتى يقع القيام بدعوى الزور وذلك في الاتفاقيات والأمور التي أشهد بها المأمور الذي حرر أنها وقعت بمحضره.

وحيث وطالما تضمن محضر المعاينة وصفاً لخصائص ومعطيات العرض المتظلم منه حررها مأمور عمومي منتصب لذلك قانوناً وعانياً بنفسه فإن عدم وضوح الصورة المرفقة به لا ينال في شيء من حجيته ولا يمنع من اعتماده كسند أولي للأبحاث والتحريات وأضحى وبالتالي ما تمسكت به المدعى عليه بخصوص تجريد الداعي في غير طريقه.

وحيث ثبت بالرجوع إلى مظروفات الملف و خاصة محضر المعاينة المحرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ زبير الشرفي بتاريخ 09 نوفمبر 2020 تحت عدد 52891 وجود لوحة إشهارية منشورة على الموقع الإلكتروني لشركة "MYTEK" ورد بها أن كل عملية اقتناء لحاسوب محمول أو هاتف ذكي أو تلفاز تخوّل الحصول على شريحتين مجانيتين من المشغل "أوريدو تونس" مع مبلغ إجمالي مفتوح forfait من خدمات الأنترنات يصل لـ 200 دينار.

وحيث تم تأكيد مضمون هذه المعاينة من خلال المعاينة الميدانية الثانية التي أجرتها أعدل التنفيذ بموجب نفس المحضر في نقطة بيع شركة أوريدو تونس المنتصبة بمغازة "MYTEK" والتي أقرت خلالها الموظفة الموجودة هناك بوجود عرض يخول للحريف عند اقتناء منتوجات "MYTEK" الحصول على شريحة تابعة للمشغل أوريدو مع 50 جيغابايت من الانترنت مجانا لمدة أربع أشهر مقابل شحن بقيمة 5 دنانير في صورة تجاوز قيمة مشترياته من شركة لـ "MYTEK" مبلغ 500 دينار أو الحصول على رصيد يتراوح بين 10 جيغابايت و 40 جيغابايت في صورة ما إذا كانت مشترياته دون مبلغ 500 دينار.

وحيث أفضت التحقيقات المجرأة في القضية من خلال المعاينة الميدانية التي أجرتها المقرر بمقر شركة "MYTEK" بالشرقية بتاريخ 29 جانفي 2021 الى عدم إنكار المسؤولة عن المبيعات وجود العرض المتظلم منه، وإفادتها بعد لوجها للمنظومة الخاصة بها أنه قد نفذ وأن الشركة المعنية تولت تقديم الامتيازات بحسب سقف الشراءات.

وحيث يستخلص مما سبق، تطابق المعطيات الواردة بالمحاضر سند الدعوى مع المعطيات التي توصل اليها المقرر وهو ما يشكل قرينة كافية على وقوع عملية تسويق العرض موضوع النزاع.

وحيث أن توفير خدمات الاتصالات يعد حكرا على مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات وبالتالي من غير الجائز منطقا او قانونا قيام شركة "MYTEK" بالترويج لتلك الخدمات دون وجود سند تعاقدي أو اتفاقي مبرم بينها وبين المدعى عليها خصوصا وأن هذه الأخيرة لم تنف علاقتها بالعروض التجارية التي تم الترويج لها عبر الموقع الإلكتروني لشركة "MYTEK" وبنقاط بيعها، واكتفت بالدفع بعدم ثبوت الترويج الفعلي لذلك العرض أو انتفاع أحد مشتركتها به ولم تقدم ما يفيد قيامها بأي عمل قانوني للاجتناز او التحفظ على ترويج منتوجاتها من قبل شركة "MYTEK" وهو ما يؤكد تعمدها ترويج ذلك العرض عبر هذه الشركة لتفصي من الرقابة القانونية على العروض التجارية المروجة من قبلها



وحيث أن وقوف شركة "MYTEK" وراء عملية ترويج العرض المتظلم منه لا يجب أن يكون منفذا للمشغل أوريدو تونس للتخصي من الترتيب والقواعد المنظمة للعروض التجارية ولا يعفيه وبالتالي من احترام الإجراءات الواجب اتباعها قبل توفير أي امتياز أو تحفيز في علاقة خدمات الاتصالات مما يجعله مسؤولا بمفرده عن كل الخروقات التي شابت عملية الترويج.

وحيث لم تدل المدعى علما بما يفيد استيفاءها للإجراءات المنظمة للعروض التجارية وتقديمها لهذا العرض التجاري للهيئة الوطنية للاتصالات قبل تسويقه وهو ما يجعلها في وضع المخالف لمقتضيات الفصل 3 من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ والذي أوجب على جميع مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات توجيه وثيقة إشهار تعرifات العروض التجارية للهيئة الوطنية للاتصالات 15 يوما على الأقل قبل تسويق أي عرض جديد وخلال هذه الأخيرة إمكانية إدخال تغييرات على تعرifات خدمات المشغلين وشروط بيعها إذا اتضح أن هذه العروض لا تتحترم قواعد المنافسة المنشورة.

وحيث أن منح خدمة الأنترنات بصفة مجانية يشكل مخالفة لقرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 545 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعرifات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقح والتمم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 اوت 2018 والذي حدد التعريفة الدنيا لخدمات الأنترنات الجوالة التي لا يمكن النزول أدناها.

وحيث يستفاد من كل ما سبق أنه وإن لم يثبت تسويق شركة "أوريدو تونس" بشكل مباشر للعرض المتظلم منه، فإن وقوف شركة "MYTEK" وراء عملية ترويجه عبر موقعها الإلكتروني ونقاط بيعها لا يعفي الشركة المطلوبة من المسؤلية عن الترويج المجانية لخدمات الأنترنات والتأثير على المستهلك الأمر الذي يجعلها في وضع المخالف للترتيب المنظمة لخدمات الاتصالات بالتفصيل واتجاه تفريعا على ذلك إعمال أحكام الفقرة الأولى من الفصل 74 من مجلة الاتصالات في حقها.

لذا وتأسيساً على كل ما سبق بسطه
قررت الهيئة الوطنية للاتصالات

توجيهه تنبية لشركة "أوريودو تونس" لمخالفتها للتراتيب المنظمة للعروض التجارية بعدم تقديم العرض
على الهيئة قبل تسويقه وتعتمد其 الترويج لمجانية خدمة الانترنت بالشراكة عبر شركات أخرى.

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المترکبة من السادة:

الأسعد الجمزاوي: رئيس الهيئة

الحبيب عبد السلام: عضو

مجدي حسن: عضو

كمال الرزقي: عضو

كمال السعداوي: عضو

محمد طاهر الميساوي: عضو

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

